AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

تدابير مكافحة الجرائم الاقتصادية المنظمة العابرة للحدود

Measures to combat transnational organized transnational economic crimes

أنور قحطان عبد الحميد
anwerqahtan14@gmail.com
أ.د.مها محمد ايوب
Maha.m@nahrainunuv.edu.iq
كلية الحقوق – جامعة النهرين
Anwar Qahtan Abdul Hamid
Prof. Dr. Maha Mohammed Ayoub
College of Law - Nahrain University

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

الملخص وقد يفلت المجرمين من العقاب بسبب هروبهم من الولاية القضائية للدولة التي ارتكبت الجريمة الاقتصادية المنظمة العابرة للحدود على ارضها او انطلقت منها او لاي سبب من الاسباب التي يخضع فيها مرتكبو الجريمة الاقتصادية المنظمة للولاية القضائية للدولة ، لذا عمد المجتمع الدولي الى تنظيم مسألة تسليم المجرمين واسترداد عائدات الجرائم من خلال الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ واللتان حددتها حالات تسليم المجرمين واسترداد الاموال المتحصلة من الجرائم موضوع بحثتنا هذا .تناول هذه البحث مسألة تحديد الاختصاص القضائي للدولة في تجريم مرتكبي تلك الجرائم الاقتصادية المنظمة العابرة للحدود وخاصة في حالة ارتكاب المتهمين لتلك الجرائم وهروبهم الى خارج الدولة التي ارتكبت فيها او ارتكابهم لتلك الجرائم وتعدي اثارها الى خارج الدولة المرتكبة فيها . كما تناول هذا البحث مصادرة الاموال المتحصلة من هذه الجرائم والتي تعني حرمان مرتكبي تلك الجرائم من اهم غرض لهم وهو تحقيق الربح والتمتع بتلك الاموال وادخالها الاسواق لإخفاء اصلها غير المشروع .

الكلمات المفتاحية :- مكافحة الجرائم , الجرائم الاقتصادية , جرائم العابرة للحدود

Abstract : Criminals may escape punishment due to their flight from the jurisdiction of the state on whose territory the transnational organized economic crime was committed or from which it originated, or for any reason in which the perpetrators of the organized economic crime are subject to the jurisdiction of the state. Therefore, the international community has decided to organize the issue of extradition of criminals and the recovery of proceeds. Crimes through international agreements, including the United Nations

Convention against Transnational Organized Crime of 2000 and the United Nations Convention against Corruption of 2003, which are specified in cases of extradition of criminals and recovery of funds obtained from crimes, the subject of our research.
This research addressed the issue of determining the state's jurisdiction to criminalize the perpetrators of these cross-border organized economic crimes, especially in the case of the accused committing those crimes and fleeing outside the state in which they were committed, or committing those crimes and their effects extending outside the state in which they were committed.This research also dealt with the confiscation of funds obtained from these crimes, which means depriving the perpetrators of these crimes of their most important purpose, which is making a profit and enjoying that money and introducing it to the markets to hide its illegal origin.
Keywords: combating crimes, economic crimes, cross-border crimes

المقدمة

وضعت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ التدابير التي يمكن الاعتماد عليها لمكافحة الجريمة الاقتصادية المنظمة العابرة للحدود .

ومن تدابير مكافحة هذه الجرائم هو التعاون الدولي بين دول العالم الذي نصت عليه اغلب المواثيق الدولية على اختلاف انواعها ومنها ميثاق الامم المتحدة حيث اشار في ديباجته على وجوب توحيد الجهود لتحقيق مقاصد الامم المتحدة ونص ايضا في الفقرة الخامسة من المادة الثانية منه على (يقدم جميع الاعضاء كل ما في وسعهم من عون الى الامم المتحدة في اي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق ...) .

كما ان تطبيق العدالة الجنائية يوجب ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم داخل الحدود الوطنية وخارجها لكي لا يتمكن مرتكبي الجرائم من الهروب من العقوبة وتهريب تلك الاموال غير المشروعة .

وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث والذي قسمناه الى مطالبين سنتناول في المطلب الاول التعاون الدولي لاغراض الولاية القضائية والمصادرة اما المطلب الثاني فسنتناول فيه تسليم المجرمين واسترداد الاموال وعلى الشكل التالي :

المطلب الاول / التعاون الدولي لاغراض الولاية القضائية والمصادرة

تعد الجرائم الاقتصادية المنظمة العابرة للحدود من الجرائم الخطيرة التى انتشرت في جميع البلدان وخاصة في الاونة الاخيرة في ظل الانفتاح الاقتصادي والتجاري وكذلك ضعف الاجهزة المختصة انذاك التي بدأت باستعادة نشاطها بمرور الوقت ، حيث ارتكبت العديد من تلك الجرائم الى ان اصبح مرتكبوها على قدر كبير من الاحتراف في ارتكاب تلك الجرائم ، لذا اصبح من الضروري التعاون بين الدول وتحديد الولاية القضائية لمنع افلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب وكذلك مصادرة الاموال محل الجريمة لمنع مرتكبي تلك الجرائم من التمتع بتلك الاموال واستثمارها وادخالها الاسواق المشروعة بشتى الوسائل التي ذكرناه سابقا وبالتالي فاننا قسمنا هذه المطلب الى فرعين سنتناول في الفرع الاول التعاون الدولي لاغراض الولاية القضائية ثم سنتناول في الفرع الثاني التعاون الدولي لاغراض مصادرة الاموال المتحصلة من الجرائم وعلى الشكل التالي .

الفرع الاول / التعاون الدولي لاغراض الولاية القضائية

ان ارتكاب المتهمين للجرائم الاقتصادية المنظمة العابرة للحدود وهروبهم الى خارج الدولة التي ارتكبت فيها او ارتكابهم لتلك الجرائم وتعدي اثارها الى خارج الدولة المرتكبة فيها يثير مسألة تحديد الاختصاص القضائي للدولة في تجريم مرتكبي تلك الجرائم لذا يجب بيان اهم المبادئ الخاصة لتحديد الاختصاص القضائي وهي كالاتي :

ونجد ان المشرع العراقي قد اخذ بمبدأ الاقليمية في قانون العقوبات العراقي عندما اشار الى سريان احكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وتعتبر الجريمة مرتكبة في العراق اذا وقعت فيه فعل من الافعال المكونة لها او اذا تحققت فيه نتيجتها او كان يراد ان تتحقق فيه نتيجتها [١].

وبالتالي فان اي جريمة اقتصادية منظمة عابرة للحدود ترتكب في العراق تعتبر القانون العراقي هو صاحب الولاية القضائية في محاكمة مرتكبي تلك الجرائم لكن يثار التساؤل التالي هل للقانون العراقي الولاية القضائية على من ساهم في الخارج بارتكاب جريمة وقعت كلها او بعضها في العراق ؟ بالرجوع الى قانون العقوبات العراقي نجد انه اخضع لولايته كل من ساهم في ارتكاب الجريمة سواء فاعلا ام شريك وان كانت مشاركته في خارج العراق على اعتبار ان ذلك من مقتضيات السيادة الوطنية للدولة [٢].

وبرأينا فانه حسنا فعل المشرع العراقي عندما اخضع لولايته كل من ساهم في ارتكاب الجريمة فاعلا ام شريك وسواء كانت مساهمته من داخل العراق كمن يقوم بتحويل الاموال غير المشروعة ام من خارجها كمن يقوم باستلام تلك الاموال او بالعكس لكي لا يفلت مرتكبو تلك الجرائم من العقاب ويكون القانون العراقي هو المختص بمحاكمتهم ومعاقبتهم عن تلك الجرائم .

ثانيا – مبدأ العينية : ويقصد بمبدأ العينية تطبيق قانون الدولة على بعض الجرائم الماسة بها والتي تمس مصلحة اساسية لتلك الدولة اي كان جنسية مرتكبها او مكان ارتكابها[٣] ، وهذا ما سارت عليه اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ عندما اشارت الى سريان الولاية القضائية للدولة عندما ترتكب جريمة خارج اقليمها بهدف ارتكاب جريمة من جرائم غسيل الاموال فيها [٤] ، وهذا ما اكدته ايضا اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ عندما اشارت جواز اخضاع الدولة المتهم لولاياتها القضائية عندما يرتكب جاما ضد الدولة الطرف في الاتفاقية [٥]. وهذا ما اخذ به المشرع العراقي والذي اشار الى سريان قانون العقوبات العراقي على كل من يرتكب خارج العراق جريمة من الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي او الخارجي او ضد سنداتها المالية او تزوير اوراقها الرسمية او تزوير او تقليد او تزييف عملة ورقية او مسكوكات معدنية متداولة قانونا او عرفاً في العراق

[١] تنظر المادة (٦ / الشق الاول) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

[٢] تنظر المادة (٦ / الشق الثاني) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

[٣] محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط٥، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤ن ص ١٤١. .

[٤] ينظر البند (٢) من الفقرة (٢) من المادة (١٥) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.

[٥] ينظر البند (د) من الفقرة (٢) من المادة (٤٢) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ .

او الخارج [١]. وبرأينا فان قانون العقوبات العراقي لا يمكن ان يُخضع مرتكب الجرائم الاقتصادية المنظمة العابرة للحدود غير العراقي لولايته القضائية عن طريق مبدأ العينية لان هذه الجرائم لا يعتبرها قانون العقوبات العراقي من الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي والمحددة بالمواد ١٥٦ – ١٨٩ او الجرائم الماسة بامن الدولة الخارجي والمحددة بالمواد ١٩٠–٢٢٢ وبالتالي لا يمكن الاستناد لمبدأ العينية لاخضاع مرتكب جرائم الفساد او جرائم غسيل الاموال للولاية القضائية لقانون العقوبات العراقي وان كان بالامكان اخضاعها لمبدا اخر كمبدأ الاقليمية او مبدأ الشخصية اذا ما توفرت شروطها الامر الذي يقتضي تعديل القانون ليخضع الجرائم الاقتصادية المنظمة العابرة للحدود والمتمثلة بجرائم الفساد وجرائم غسيل الاموال للولاية القضائية لقانون العقوبات العراقي على اعتبار ان هذه الجرائم من الجرائم الماسة باقتصاد الدولة والتي تعد بخطورة الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي وخاصة اذا ما تغللت هذه الجرائم في الدولة بحيث اصبحت من الخطورة التي تهدد اقتصاد الدولة وبالتالي تهدد امنها وسيادتها .

ثالثا – مبدأ شخصية القانون الجنائي

ويقصد به تطبيق القانون الجنائي للدولة على كل من يحمل جنسيتها وان ارتكب جريمته خارج اقليمها [٢].

واشارت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ الى جواز ان تُخضع الدولة مرتكبي الجرائم الاقتصادية المنظمة لولايتها القضائية عندما يكون مرتكب الجريمة احد مواطنيها بشرط ان يكون من معتادي الاقامة فيها [٣].

واخذ المشرع العراقي بمبدأ شخصية القانون الجنائي اذ اشار الى سريان قانون العقوبات العراقي على كل عراقي يرتكب خارج العراق جناية او جنحة بمقتضى هذا القانون اذا وجد في العراق وكان ما ارتكبه معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذي وقع فيه [٤] .

برأينا فان ما سارت عليه اتفاقيتي الامم المتحدة اعلاه قد ضيق من الولاية القضائية للدولة على مواطنيها ممن ارتكبوا جرائم خارج اقليمها على العكس من القانون العراقي الذي اشار الى سريان ولايته القضائية على كل عراقي يرتكب جريمة خارج العراق اذ وجد في العراق ، لذا فان المشرع العراقي قد وسع من نطاق ولايته القضائية وبالتالي يخضع للولاية القضائية العراقي الذي يرتكب خارج العراق جريمة من الجرائم الاقتصادية المنظمة العابرة للحدود متى وجد على اراضي العراق وكان ما ارتكبه معاقبا عليه بموجب قانون الدولة التي ارتك

---

[١] تنظر المادة (٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

[٢] علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق ص ١٠٤ .

[٣] تنظر المادة (١٥ / ٢ / أ) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ و المادة (٤٢ / ٢ / ب) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ وكذلك الدليل التقني لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، الامم المتحدة ، شبكة المعلومات الدولية على الرابط التالي :

WWW.unpd–pogar.org/Arabic

[٤] تنظر المادة (١٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

رابعا – مبدأ عالمية القانون الجنائي

ويقصد به تطبيق القانون الجنائي للدولة على كل من ارتكب جريمة اي كان جنسيته او الاقليم الذي ارتكبت فيه متى قبض عليه في اقليم الدولة [١].

واشارت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام ٢٠٠٠ الى مبدأ عالمية القانون الجنائي عندما الزمت الدول الاطراف بوجوب سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بالاتفاقية عندما يكون مرتكب الجريمة على اقليمها لم تقم بتسليمه[٢] وهذا ما اكدته وكذلك اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣[٣].

ونجد ان المشرع العراقي قد اشار الى مبدأ عالمية القانون الجنائي عندما اشار الى سريان احكام قانون العقوبات العراقي على كل من وجد في العراق بعض النظر عن جنسيته اذا كان قد ارتكب خارج العراق بوصفه فاعلا ام شريك جريمة من جرائم تخريب او تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء او بالصغار او بالرقيق او بالمخدرات [٤].

وبرأينا فان المشرع العراقي على الرغم من اخذه بمبدأ عالمية القانون الجنائي او ما يسمى بالاختصاص الشامل الا انه حصر تطبيقه بجرائم محددة ليس من بينها أي جريمة من الجرائم الاقتصادية المنظمة العابرة للحدود وهو ما نعده نقصا تشريعيا يجب تلافيه من خلال العمل على تعديل قانون العقوبات او النص في قانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ والقوانين الاخرى على سريان نصوصه على كل من ارتكب جريمة من الجرائم الاقتصادية المنظمة العابرة للحدود او اشترك فيها باي صورة من صور الاشتراك .

ب فيها الجريمة .

وهنا يثور التساؤل هل للقانون العراقي ولاية قضائية على الاجنبي مرتكب الجريمة الاقتصادية المنظمة العابرة للحدود والذي ارتكبها خارج العراق ؟

برأينا لن يتمكن القضاء العراقي من محاكمة مرتكب الجريمة غير العراقي الذي ارتكب خارج العراق جريمة اقتصادية منظمة عابرة للحدود لعدم سريان الولاية القضائية لقانون العقوبات عليه استنادا لمبدأ اقليمية القانون الجنائي لكون الجريمة لم ترتكب على اراضيه ، كما لا ولاية قضائية عليه استنادا لمبدأ عينية القانون الجنائي لان مبدأ العينية قد

---

[١] علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق ص ١٠٨ .

[٢] تنظر الفقرة (٣) من المادة (١٥) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ والتي نصت على :(لأغراض الفقرة ١٠ من المادة ١٦ من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليم ذلك الشخص بحجة وحيدة هي كونه أحد رعاياها.).

[٣] تنظر الفقرة (٣) من المادة (٤٢) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ والتي نصت على : (لأغراض المادة ٤٤ من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لاخضاع الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه لمجرد كونه أحد مواطنيها) .

[٤] تنظر المادة (١٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

حُدد بجرائم محددة لم يكن من بينها أي جريمة من الجرائم الاقتصادية المنظمة العابرة للحدود ، كما ان مرتكب الجريمة اذا كان غير عراقي فلا ولاية قضائية عليه استنادا لمبدأ شخصية القانون الجنائي ، وبالتالي فان مبدأ عالمية القانون الجنائي سيكون الحل لعدم افلات مرتكبي تلك الجرائم من العدالة وسيكون على المشرع العراقي التزام قانوني بتعديل قانونا لمصادقته على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام ٢٠٠٠ واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ .

الفرع الثاني / التعاون الدولي لاغراض مصادرة الاموال المتحصلة من الجرائم

لمصادرة الاموال المتحصلة من الجرائم اهمية بالغة اذ انها تعني حرمان مرتكبي تلك الجرائم من اهم غرض لهم وهو تحقيق الربح والتمتع بتلك الاموال وادخالها الاسواق لإخفاء اصلها غير المشروع [١] .

نظرا لما تتمتع به هذه الجرائم من مميزات تجعل من الصعب جدا على اية دولة بمفردها ومهما كانت الوسائل والموارد المتوفرة لديها ان تتصدى بشكل كاف دون ان تعتمد على شكل من اشكال التعاون الدولي [٢]

واشارت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ الى مصادرة الاموال المتحصلة من الجريمة والزمت اطرافها باتخاذ التدابير للتمكين من مصادرة عائدات الجرائم الاقتصادية المنظمة العابرة للحدود او الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات ، كما الزمتا الدول الاطراف باتخاذ التدابير لاقتفاء اثر تلك الاموال وتجميدها لغرض مصادرتها وفي حالة تم تحويلها الى مملكات اخرى فيجب على الدول الاطراف اتخاذ التدابير لمصادرة تلك الممتلكات[٣].

واشارت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ الى ان الدولة الطرف في حالة تلقيها طلبا من دولة طرف اخرى لها ولاية قضائية على جريمة من الجرائم الاقتصادية المنظمة العابرة للحدود من اجل مصادرة عائدات الجريمة على الدولة ان تقوم باحالة الطلب الى سلطاتها المختصة لتنفيذ امر المصادرة [٤] .

---

[١] محمد احمد غانم ، الاطار القانوني للرشوة عبر الوطنية – رشوة المسؤولين العموميين الاجانب ، ط ١ ، الدار الجامعية ،الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ٩٥ وكذلك سليمان عبد المنعم ، دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لاحكام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، برنامج الامم المتحدة الانمائي ،٢٠٠٤، ص ١٦٠ .

[2] Anderson malcom ,policing the word interpol and the politics of international police cooperation , oxford .clarendon press , 1989 , p.26.

[٣] تنظر المادة (١٢) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ والمادة (١/٣١) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ .

[٤] تنظر الفقرة (١) المادة (١٣) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ والتي نصت على : (على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات جرائم أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٢ من هذه الاتفاقية، أن تقوم، إلى أقصى حد ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بما يلي:

أ . أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، ولتنفذ ذلك الأمر في حال صدوره .)

وهنا يثور التساؤل هل يمكن للدولة التي يصل اليها طلب المصادرة ان تمتنع عن تنفيذ امر المصادرة ؟
الزمت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ الدول الاطراف بتنفيذ امر المصادرة الصادر عن دولة اخرى طرف في الاتفاقية وللدولة الطرف ان تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الاساس لاستصدار اوامر المصادرة دون حاجة الى توقيع معاهدة ثنائية لتنفيذ تلك الاوامر [١] على العكس من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ والتي اشارت الى جواز رفض طلب المصادرة اذا لم تتلق الدولة الطرف متلقية الطلب ادلة كافية [٢].

ونجد ان المشرع العراقي قد اتجه الى مصادرة الاموال المتحصلة من الفساد وخاصة جرائم الرشوة ، اذ اشار قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل الى مصادرة العطية التي قبلها الموظف او المكلف بخدمة عامة ، وعبارة العطية تنصرف الى النقود او أي شي اخر يعطيه الراشي او الوسيط الى الموظف والمكلف بخدمة عامة مهما كانت طبيعتها [٣] ، وهذا ما سار عليه المشرع ايضا في قانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ بالنسبة لجرائم غسيل الاموال عندما اشار الى وجوب الحكم بمصادرة الاموال محل الجريمة [٤] .
كما ان المشرع العراقي في قانون العقوبات اشار الى وجوب ان يرد الجاني كل ما اختلسه او استولى عليه عند ارتكابه لجريمة الاختلاس [٥] .
وبرأينا فان ما ذهبت اليه اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ من جواز رفض طلب المصادرة لا يخدم الجهد الدولي في مكافحة تلك الجرائم الخطيرة ولان الدولة متلقية الطلب لا تستطيع ان تحكم بان الادلة اللازمة لمصادرة تلك الاموال كافية من عدمه لان الجهة المختصة بذلك هي الدولة الطالبة لاصدار امر المصادرة بموجب قرار قضائي صادر من قضائها الوطني وبالتالي فعلى الدولة تنفيذ امر المصادرة او اصدار امر بتجميد تلك الاموال لحين انتهاء التحقيقات لكي لا يكون لمرتكبي تلك الجرائم أي منفذ للاستفادة من الاموال غير المشروعة .

المطلب الثاني / تسليم المجرمين واسترداد الاموال

غالبا ما يفلت المجرمين من العقاب بسبب هروبهم من الولاية القضائية للدولة التي ارتكبت الجريمة الاقتصادية المنظمة العابرة للحدود على ارضها او انطلقت منها او لاي سبب من الاسباب التي يخضع فيها مرتكبو الجريمة الاقتصادية المنظمة للولاية القضائية للدولة ، لذا عمد المجتمع الدولي الى تنظيم مسألة تسليم المجرمين من خلال

[١] تنظر الفقرة (٦) من المادة (١٣) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ والتي نصت على : (إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة مشروطا بوجود معاهدة بهذا الشأن، وجب على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي).

[٢] تنظر الفقرة (٧) من المادة (٥٥) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ والتي نصت على : (يجوز ايضا رفض التعاون بمقتضى هذه المادة او الغاء التدابير المؤقتة اذا ما لم تتلق الدولة الطرف متلقية الطلب ادلة كافية..) .

[٣] تنظر المادة (٣١٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

[٤] تنظر الفقرة (اولا) من المادة (٣٨) من قانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ .

[٥] تنظر المادة (٣٢١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

الاتفاقيات الدولية وهذا ما سنتناوله من خلال ما اشارت اليه اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ وعلى الشكل التالي .

الفرع الاول / تسليم المجرمين

اشارت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ وكذلك اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ الى ان للدولة الطرف في الاتفاقية تقديم طلب بتسليم الشخص المرتبط بارتكاب جريمة من الجرائم المشمولة بالاتفاقية ومنها الجرائم الاقتصادية المنظمة العابرة للحدود بشرط ان يكون الجرم معاقب عليه بموجب قانون الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها تسليم المجرم[١].

واشارت الاتفاقيتان الى حق الدولة الطرف بان تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة ثنائية للتعاون بشأن تسليم المجرمين عندما يقتضي قانونها الداخلي ذلك ، الا انها في مقابل ذلك اجازت للدولة ان تعتبر هذه الاتفاقية هي الاساس للتسليم في كل ما يتعلق بالجرائم المشمولة بمقتضى هاتان الاتفاقيتان [٢] .

ونرى بان الاتفاقيان اعلاه قد اعطت للدولة رفض تسليم المتهم اذا ما كان قانونها الداخلي لا يسمح بتسليم المتهم الا بوجود اتفاقية ثنائية لتسليم المجرمين موقعة مع الدولة طالبة التسليم وفي حالة عدم وجود مثل هكذا اتفاقية فللدولة متلقية الطلب رفض التسليم .

وهذا ما احتجت به لبنان لتسلُمها من اليابان طلب تسليم احد الرعايا اللبنانيين الهاربين من اليابان بحجة عدم وجود اتفاقيه ثنائيه لتسليم المجرمين على الرغم من مصادقة لبنان على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٣٠٠٣ وهذا ما يشير الى تمسك لبنان الطرف في الاتفاقية بالاجازة الواردة في الاتفاقية ، وهذا ما سار عليه القضاء العراقي ففي قرار لمحكمة جنايات الكرخ المركزية الهيئة الثانية رفضت فيه تسليم المواطن الايراني (م.ع.ح) بحجة عدم وجود معاهدة ايرانية ثنائية بين العراق وايران تجيز تسليم المواطن الايراني الا ان محكمة التمييز الاتحادية قررت التدخل تمييزيا بناء على طلب الادعاء العام وقررت نقض قرار محكمة جنايات الكرخ بصفتها التمييزية واشارت الى وجود اتفاقية موقعة بين العراق وايران لتسليم المجرمين والمصادق عليها بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٢ لذا قررت المحكمة تسليم المتهم الى ايران لتحقق شروط التسليم بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل واشارت المحكمة الى ان فلسفة تسليم المجرمين وعقد الاتفاقيات بين الدول هي من مصاديق التعاون

[١] تنظر الفقرة (١) من المادة (١٦) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ والفقرة (١) من (٤٤) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ .

[٢] تنظر الفقرة (٤) من المادة (١٦) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ وكذلك الفقرة (٥) من المادة (٤٤) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ واللتان نصتا على : (إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة).

الدولي لمكافحة الجريمة والحد من انتشارها وعدم اعطاء الفرصة للمجرمين بارتكاب جرائمه والافلات من العقاب بسبب سهولة الانتقال من دولة الى اخرى نتيجة التقدم لمجال المواصلات والتي تستغل من قبل المجرمين للهروب من وجه العدالة لذا فان تبني نظام تسليم المجرمين عن طريق الاتفاقيات الدولية تؤدي الى تحقيق العدالة [١].

واشارت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ الى انه في حالة رفض الدولة متلقية طلب التسليم الصادر على احد رعاياها فان عليها ان تحيل طلب التسليم الى الجهات المختصة فيها لاتخاذ الاجراءات القانونية بحق مرتكب الجريمة [٢] ، وهذا اكدته ايضا اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣[٣].

وبرأينا فأن ما ذهبت اليه الاتفاقيتان بشأن حق الدولة متلقية طلب التسليم في رفض الطلب اذا كان ذلك الشخص من رعاياها او التمسك بالاجازة الممنوحة للدولة الطرف بموجب الاتفاقيتان في غير محله ، لان هذه الجرائم تعد من الجرائم التي تهدد المجتمع الدولي ككل لخطورتها وعبورها لحدود الدولة الواحدة وتهديدها لاقتصاد الدولة والدول الاخرى ، ولان الدولة طالبة التسليم هي الدولة التي تتوفر فيها كل الادلة لتجريم المتهم واما القول بامكانية محاكمة المتهم داخل دولته دون اللجوء الى تسليمه امر غير سليم لصعوبة جمع الادلة والشهود والقيام بالاجراءات التحقيقية الاخرى للتوصل الى معرفة كل ملابسات الجريمة ومصادرة العائدات الاجرامية ، كما ان محاكمته من قبل دولته التي باعتباره احد رعاياها فلن يحقق الردع المطلوب لمكافحة تلك الجرائم اذ ان التسليم سيولد قناعة لدى مرتكبي تلك الجرائم بأن لا ملاذ امن من العقوبة الامر الذي سيدفعه الى التفكير الف مرة قبل البدء بارتكاب أي فعل من افعال هذه الجريمة ،كما ان من العدالة الجنائية محاكمة المتهم في المكان الذي ارتكبت به الجريمة

ولكل ما تقدم يثور التساؤل التالي ، هل ان تسليم المجرمين يعد من الاعمال القضائية او عمل من اعمال السيادة تقوم به الدولة متى شاءت ؟

للاجابة على هذا التساؤل يمكن الرجوع الى الدستور والقوانين الداخلية للدولة باعتبار ان هذه المسألة تتعلق بتوزيع الاختصاص لكل دولة ، فاذا قامت الدولة بتسليم المتهم الهارب بناء على قرار قضائي فهي تنفذ عمل قضائي صادر

---

[١] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١١٨ / الهيئة الموسعة الجزائية / ٢٠١٩ ، قرار غير منشور .

[٢] تنظر الفقرة (١٠) من المادة (١٦) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ والتي نصت على : (إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة، لسبب وحيد هو كونه أحد رعاياها، وجب عليها، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، أن تحيل القضية دون إبطاء لا مبرر له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصا في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.

[٣] رشا علي كاظم ، جرائم الفساد – دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لاحكام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة النهرين ، ٢٠١٢، ص ٢٦٧.

عن قضائها الوطني [١] ، اما اذا قامت الدولة بتسليم المتهم الهارب بناء على قرار صادر من سلطتها التنفيذية فأنها ستباشر عملا من اعمال السيادة[٢].

اما المشرع العراقي فنجد انه قد اختار طريقا وسطا حيث اشترط موافقة رئيس مجلس القضاء الاعلى ووزير الخارجية على طلب التسليم ، اذا اشار قانون اصول المحاكمات الجزائية الى آلية تقديم طلب التسليم من خلال إحالة رئيس مجلس القضاء الاعلى لطلب التسليم إذا كان مستوفيا الشروط القانونية إلى محكمة الجنايات التي يعينها رئيس مجلس القضاء الاعلى ، وبعد ورود طلب التسليم إلى المحكمة يسجل في سجلاتها ويفتح لها ملفا ورقم ويحدد موعد للنظر في الطلب، ويكلف المطلوب تسليمه بالحضور فيه، وتشعر الممثلية الدبلوماسية للدولة طالبة التسليم بالموعد بغية إرسال من يمثلها، ومن حق المطلوب تسليمه توكيل محام، والا انتدبت المحكمة له محام وفي اليوم المعين للنظر في الطلب تبدأ المحكمة بتدوين هوية المطلوب تسليمه، وتفهمه بأنه مطلوب تسليمه من دولة معينة لاتهامه بإرتكاب جريمة، وتوضح له الجريمة والمادة العقابية التي تعاقب عليها في قانون الدولة الطالبة، وما يقابلها في القانون العراقي، ثم تتلو عليه مرفقات ملف التسليم ثم تستمع المحكمة إلى أقوال ممثل الدولة طالبة التسليم وطلباته أو من ينوب عنه، ثم الاستماع إلى شهود دفاعه ان وجدوا ومن ثم الاستماع الى مطالعة الادعاء العام وطلباته، وبعدها محامي الدفاع واخيرا تستمع المحكمة إلى أقواله ودفوعه وفيما إذا توجد لديه أدلة تنفي التهمة عنه إذا كان متهما، أما إذا كان قد صدر عليه حكم فلا فتستمع المحكمة الى أدلته لنفي الجريمة عنه [٣] ، وتدقق المحكمة أوراق القضية لتقرر حسب الادلة المتوفرة لديها أما بالتسليم أو رفض التسليم ، على المحكمة إرسال قرارها مع أوراق ملف التسليم إلى رئيس مجلس القضاء الاعلى والذي له أن يقرر بموافقة وزير الخارجية على تسليم الشخص المطلوب

---

[١] محمود حسن العروسي ، تسليم المجرمين – بحث في النظام المصري والتشريعات المقارنة ، مطبعة كوستا توماس ،القاهرة ، ١٩٥١، ص ٩١ .

[٢] محمود حسن العروسي ، المصدر نفسه ، ص ٢٠ .

[٣] تنظر المادة (٣٦١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل والتي نصت على : (ا – يحيل مجلس القضاء الاعلى طلب التسليم اذا كان مستوفيا الشرط القانونية الى محكمة الجنايات التي يعينها الوزير.

ب – تكلف المحكمة الشخص المطلوب بالحضور امامها في الجلسة التي تحددها لسماع اقواله وتتلو عليه المرفقات وتستمع الى اقوال ممثل الدولة الطالبة او من ينوب عنه ان وجد اي منهما ثم تستمع الى شهود دفاع الشخص المطلوب والادلة التي يقدمها في نفي الجريمة عنه.

ج – للمطلوب تسليمه ان يوكل محاميا عنه واذا كانت الجريمة جناية بمقتضى القوانين العراقية فعلى المحكمة ان تندب محاميا للدفاع عنه.

د – بعد ان تستمع المحكمة الى دفاع الشخص المطلوب تفصل في الطلب قبولا او ردا بناء على مدى كفاية الادلة المطروحة امامها. اما اذا كان الطلب مستندا الى حكم بالادانة فلا تستمع الى ادلة المتهم في نفي الجريمة).

تسليمه أو عدم تسليمه [١].الا اننا لا نتفق مع من يرى بان التسليم عملا سياديا للدولة وخاصة في المسائل المتعلقة بالجرائم الاقتصادية المنظمة العابرة للحدود ، ونرى بان اعتبار التسليم عملا قضائي لا يصدر الا بناء على قرار قضائي دون ان تكون للسلطة التنفيذية دور في ذلك القرار هو الاجدى ، لان اعتبار التسليم من اعمال السيادة سيكون بموجبه للحكومة صلاحية تسليم المتهم من عدمه وخاصة في حالة عدم محاكمته عن الجريمة المسندة اليه ، او صدر بحقه حكم لا يرقى الى طبيعة الجرم المرتكب ، اذ ان اعتبار التسليم من اختصاص السلطة القضائية سيجبر السلطة التنفيذية على الامتثال لطلب تسليم المتهم دون ان يكون لها صلاحية رفض التسليم لاي سبب من الاسباب ولان السلطة القضائية ستصدر قرارها بموجب القانون بعيدا عن الاهواء السياسية للحكومة وبالتالي سيكون ذلك من اهم الاساليب لردع مرتكبي تلك الجرائم عندما لن يجدوا الملاذ الامن للهروب من العقاب .

كما نرى بان اطلاق لفظ تسليم المجرمين غير صحيح وكان الاجدى استبداله بلفظ تسليم المتهمين بدل تسليم المجرمين لان الدولة قد تطلب تسليم المتهم لمحاكمته عن الجريمة المسندة اليه ، التي قد تثبت بحقه وقد لا تثبت ، اذ ان المتهم برئ حتى تثبت ادانته وهو ما يعد من اهم مبادئ العدالة الجنائية وهذا ما اخذ به المشرع العراقي في قانون هيئة النزاهة المرقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل عندما اشار في المادة (١٠/ سابعا) لمصطلح استرداد المتهمين بدل استرداد او تسليم المجرمين وهي التسمية الاصح لتلك الحالة .

واخيرا يحضر التسليم اذا اكتشفت الدولة المطلوب منها التسليم ان الدافع من طلب التسليم سياسي ولا علاقة له بمكافحة تلك الجرائم [٢].

الفرع الثاني / استرداد الاموال

اعطت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ الحق للدولة المتضررة من الجرائم الاقتصادية المنظمة العابرة للحدود في ان تطلب رد عائدات الجريمة، وفي المقابل اجازت للدولة الطرف في هاتين الاتفاقيتين الموافقة على رد تلك الاموال الى الدولة الطالبة بالقدر الذي يسمح فيه قوانينها الداخلية او ان تعترف بملكية الدولة الطالبة لتلك الاموال [٣] .

---

[١] تنظر المادة (٣٦٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل والتي نصت على : (..... ب – اذا صدر القرار برد الطلب فيخلى سبيل الشخص المذكور على الفور و يخبر مجلس القضاء الاعلى بذلك. ولا يجوز اعادة الطلب عن الجريمة ذاتها.

جـ – اذا صدر القرار بقبول طلب التسليم فترسل الاوراق مع القرار الى مجلس القضاء الاعلى.

د – لرئيس مجلس القضاء الاعلى بموافقة وزير الخارجية تسليم الشخص المطلوب او عدم تسليمه، وله عند الموافقة على التسليم ان يشترط عدم محاكمة الشخص المطلوب عن غير الجريمة التي سلم من اجلها ويكون قراره في كل ذلك نهائيًا)

[٢] قاسم عبد الحميد الاورفلي ، استرداد المجرمين وتسليمهم في العراق ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٦،ص ٣٣.

[٣] تنظر الفقرة (٢) من المادة (١٤)من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ و الفقرة (ج) من المادة (٥٣) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ .

ونرى بانه لاي دولة طرف في هاتين الاتفاقيتين اعتبارهما الاساس القانوني في الطلب من الدول الطرف الاخرى لرد عائدات الجرائم الاقتصادية المنظمة العابرة للحدود الى الدولة التي تعود اليها هذه الاموال والتي تم تهريبها منها من خلال جرائم غسيل الاموال دون الحاجة الى وجود اتفاقية ثنائية لاسترداد الاموال المتحصلة من الجرائم .

ويعد العراق من البلدان التي لها الكثير من الاموال في الخارج بالاضافة الى عائدات جرائم غسيل الاموال والفساد وعلى الرغم من معالجة المشرع العراقي في العديد من القوانين النافذة للطرق القانونية للمطالبة باستعادة تلك الاموال، حيث اعطى قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ [١] للادعاء العام إضافة إلى الجهات التي يعينها القانون إقامة الدعوى بالحق العام وقضايا الفساد العام الاداري المالي [٢] ، كما والزم القانون الجهات القائمة بالتحقيق إخبار الادعاء العام بالجنايات والجنح فور العلم بها وعلى الدوائر والمؤسسات كافة إخباره في الحال بحدوث اية جناية أو جنحة تتعلق بالحق العام [٣] كما واسس المشرع بموجب قانون الادعاء العام النافذ مكتب للادعاء العام في كافة الوزارات والهيئات لاتخاذ الاجراءات القانونية ومتابعة كل ما يتعلق بأموال الدولة [٤].

واعطى المشرع العراقي لهيئة النزاهة بموجب قانون هيئة النزاهة المرقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل [٥]، صلاحية التحقيق في أي قضية فساد تحت إشراف قاضي التحقيق المختص [٦] ، وانشأ المشرع بموجب قانون الهيئة دائرة اسماها دائرة الاسترداد حيث تتولى مهمة جمع المعلومات ومتابعة المتهمين المطلوبين للهيئة خارج العراق واسترداد أموال المهربة للخارج بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية بالاضافة الى اختصاصها في استراد المتهمين [٧] .

كما وانشأ المشرع العراقي صندوق استرداد اموال العراق بموجب القانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٢ [٨] واعطى له الشخصية المعنوية وجعل ارتباطه بمجلس الوزراء مباشرة لاسترداد اموال العراق المهربة الى الخارج [١].

---

[١] الوقائع العراقية ، الجريدة الرسمية لجمهورية العراق ، السنة الثامنة والخمسون ، العدد ٤٤٣٧ ، ٢٠١٧ ، ،ص ١١– ٢٠ .

[٢] تنظر الفقرة (اولا) من المادة (٥) من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ والتي نص على : (يتولى الادعاء العام المهام الآتية :أولاً: إقامة الدعوى بالحق العام وقضايا الفساد المالي والإداري ومتابعتها استنادا إلى قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١) .

[٣] تنظر الفقرة (اولا) من المادة (٥) من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ والتي نص على : (تلتزم الجهات القائمة بالتحقيق اخبار الادعاء العام بالجنايات والجنح فور العلم بها وعلى دوائر الدولة اخباره في الحال بحدوث اي جناية أو جنحة تتعلق بالحق العام) .

[٤] تنظر الفقرة (ثالث عشر) من المادة (٥) من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ والتي نص على :(تستحدث دائرة في رئاسة الادعاء العام تسمى دائرة المدعي العام الاداري والمالي وقضايا المال العام يديرها مدعي عام لا تقل خدمته عن (١٥) خمسة عشر سنة تتولى الاشراف على مكاتب الادعاء العام المالي والاداري في دوائر الدولة) .

[٥] الوقائع العراقية ، الجريدة الرسمية لجمهورية العراق ، السنة الثالثة والخمسون ، العدد ٤٢١٧ ، ٢٠١١ ، ،ص ١– ١٣ .

[٦] تنظر الفقرة (اولا) من المادة (١١) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل والتي نصت على :(للهيئة صلاحية التحقيق في اي قضية فساد بواسطة احد محققيها تحت اشراف قاضي التحقيق المختص).

[٧] تنظر الفقرة (سابعا) من المادة (١٠) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل .

[٨] الوقائع العراقية ، الجريدة الرسمية لجمهورية العراق ، السنة الثالثة والخمسون ، العدد ٤٢٣١ ، ٢٠١٢ ، ،ص ٥– ١٤ .

ويتشكل الصندوق من لجنتين الاولى تسمى لجنة التدقيق والتحقيق ومهمتها تسلم الطلبات من الراغبين في التعاون مع الصندوق وحصر الاموال العراقية المهربة الى الخارج وتحديد المبالغ الواجبة الاسترداد والتنسيق مع الجهات المختصة في شأن الطلبات المقدمة من المتعاونين مع الصندوق والذين بحوزتهم اموال ويرغبون بتسليمها [٢] ، اما اللجنة الثانية فتسمى لجنة التسوية والتي مهمتها دراسة المقترحات المقدمة من لجنة التدقيق والعمل على تطبيق طلبات المتعاونين لاسترداد الاموال في الخارج واقتراح الاجراءات اللازمة مع غير المتعاونين وعرضها على مجلس ادارة الصندوق وتتمثل تلك الاجراءات باقامة الدعاوى المدنية والجزائية ، طلب وضع الاسم في القائمة السوداء ، طلب حجز الاموال المنقولة وغير المنقولة ، ونشر اسماء غير المتعاونين مع الصندوق في شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) ، وفي مقابل ذلك للجنة اعلاه اقتراح الامتيازات المطلوب منحها للمتعاونين مع الصندوق [٣] ومن تلك الامتيازات اعفاء المتعاونين مع الصندوق من نسبة معينة من المبالغ المستردة وبما لا يزيد عن مائتان وخمسون الف دولار امريكي وفي حالة الاتفاق على مبلغ يزيد عن ذلك فيجب استحصال موافقة مجلس الوزراء [٤] .

---

[١] تنظر المادة (١) من قانون صندوق استرداد اموال العراق رقم ٩ لسنة ٢٠١٢ والتي نصت على : (يؤسس صندوق يرتبط بمجلس الوزراء يسمى صندوق استرداد اموال العراق يتمتع بالشخصية المعنوية ويمثله رئيس مجلس ادارة الصندوق او من يخوله)

[٢] تنظر الفقرة (اولا) من المادة (٥) من قانون صندوق استرداد اموال العراق رقم ٩ لسنة ٢٠١٢ : (لجنة التدقيق والتحقيق وتشكل برئاسة موظف بعنون مدير عام من ديوان الرقابة المالية وعضوية ممثلين من وزارة الخارجية ووزارة العدل والبنك المركزي العراقي لا تقل وضيفة اي منهما عن خبير او مدير ومن ذوي الاختصاص وتقوم بالمهام الاتية :

أ – تسلم الطلبات من الراغبين في التعاون مع الصندوق من الجهات المشمولة بنطاق عمله ومن المخالفين والمخبرين ودراستها وطلب الوثائق التي تعززها .

ب – استخدام المعلومات المتاحة على اختلاف مصادرها الخارجية والداخلية للتعرف على الاشخاص الطبيعية والمعنوية التي يشتبه بقيامها باعمال غير مشروعة تجاه العراق والتي تدخل ضمن عمل الصندوق ورفع تقرير بها الى لجنة التسوية .

ج – تقييم ما يفصح عنه مقدموا الطلبات والمخالفون وحصر الاموال العراقية التي حصلوا عليها بطرق غير مشروعة وتحديد المبالغ واجبة الاسترداد للمصادقة عليها .

د – تقديم المقترحات الى لجنة التسوية لكل طلب على حده على ان يتضمن المقترح رأيا واضحا وصريحا ومسببا باجراء التسوية او عدمها

هـ – تدقيق المديونية العراقية للغير والجهات موضوع التدقيق وتقديم المقترحات في شأنها الى لجنة التسوية .

و – الاشتراك في مباحثات المديونية للعراق مع الجهات والشركات ذوات العلاقة بالصندوق والعمل على عدم تسديد الديون الا بعد موافقة الصندوق .

ز – التنسيق مع الجهات العراقية وغير العراقية في شأن طلبات تسوية الديوان المقدمة من المتعاونين او اي اجور تتطلبها اعمال الصندوق .

[٣] تنظر الفقرة (ثانيا) من المادة (٥) من قانون صندوق استرداد اموال العراق رقم ٩ لسنة ٢٠١٢ .

[٤] تنظر الفقرة (سادسا) من المادة (٤) من قانون صندوق استرداد اموال العراق رقم ٩ لسنة ٢٠١٢ .

وقد استطاع الصندوق وباتفاق واحد استعادة ما يقارب المائتان مليون دولار امريكي بعد الموافقات على المطالبات المالية وغير المالية لاحد المتعاونين [١] ، كما استطاعة هيئة النزاهة استرداد او الحكم باسترداد ما يعادل ملياري دولار امريكي ومبلغ ترليون ومائتان وثمانية واربعون مليار دينار عراقي لغاية نهاية عام ٢٠٢٢[٢].

ونرى بان حسنا فعل المشرع العراقي عندما استخدم اكثر من اسلوب ووسيلة بموجب قانون صندوق استرداد اموال العراق لاستعادة تلك الاموال حيث استخدم اسلوب الترهيب باتخاذ الاجراءات القانونية واقامة الدعاوى المدنية والجزائية ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة وطلب استرداد المتهم عن طريق الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) وفي مقابل ذلك استخدم اسلوب الترغيب لكل من يتعاون مع الصندوق لاسترداد تلك الاموال من خلال اعطاءه نسبة معينة من تلك الاموال وكذلك الموافقة على مطالباته القانونية كرفع الحجوزات عن امواله المنقولة وغير المنقولة وايقاف ملاحقته دوليا وتسوية وضعه القانوني .

كما ان استطاعت الجهات المختصة في استرداد تلك المبالغ الكبيرة يدل على امكانية نجاح العراق في استعادة امواله في الخارج لو انه قام بالعمل بشكل دؤوب من خلال اتخاذ الاجراءات القانونية والملاحقات الجنائية بحق مرتكبي الجرائم الاقتصادية المنظمة العابرة للحدود وطلب حجز واستعادة تلك الاموال بالطرق القانونية اما عائدات الجرائم في داخل العراق فبالامكان مصادرتها بقرار من الجهات المختصة مباشرة .

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة تدابير مكافحة الجرائم الاقتصادية المنظمة العابرة للحدود والتي تناولنا فيها طبيعة هذه الجرائم واركانها وصورها اليات التعاون الدولي في مكافحة تلك الجرائم توصلنا في النهاية الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات التي سنبينها وعلى الشكل التالي :

اولا : الاستنتاجات

١ – اخضع قانون العقوبات العراقي لولايته كل من ساهم في ارتكاب الجريمة الاقتصادية المنظمة سواء فاعلا ام شريك اذا وقعت هذه الجريمة في العراق كلها او اي فعل من افعالها او تحققت فيه نتيجتها او كان يراد ان تتحقق فيه نتيجتها ، وان كانت مساهمته في خارج العراق على اعتبار ان ذلك من مقتضيات السيادة الوطنية للدولة كمن يقوم بتحويل الاموال غير المشروعة او استلام تلك الاموال من خارج البلد او بالعكس ، لكي لا يفلت مرتكبو تلك الجرائم من العقاب ويكون القانون العراقي هم المختص بمحاكمتهم ومعاقبتهم عن تلك الجرائم .

٢ – كما واخضع قانون العقوبات العراقي لولايته ووفقا لمبدا الاختصاص الشامل ، كل من وجد في العراق بغض النظر عن جنسيته اذا كان قد ارتكب خارج العراق بوصفه فاعلا ام شريك جريمة من جرائم تخريب او تعطيل وسائل

---

[١] ينظر قرار مجلس الوزراء المرقم ٤٤١ لسنة ٢٠١٩ ، المتخذ في جلسته الاعتيادية الثانية والاربعون المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٢/١١ .قرار غير منشور .

[٢] التقرير السنوي لهيئة النزاهة العراقية لعام ٢٠٢٢ ، تقرير منشور على شبكة المعلومات الدولية على الرابط التالي : https://nazaha.iq/pdf_up/7841/ar2022.pdf اخر زيارة ٢٠٢٣/١٢/١١

المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء او بالصغار او بالرقيق او بالمخدرات ، أي ان المشرع حصر تطبيقه بجرائم محددة ليس من بينها أي جريمة من الجرائم الاقتصادية المنظمة العابرة للحدود وبالتالي لن يتمكن القضاء العراقي من محاكمة مرتكب الجريمة غير العراقي الذي ارتكب خارج العراق جريمة اقتصادية منظمة عابرة للحدود .

٣ – الزمت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ الدول الاطراف فيها بتنفيذ امر المصادرة الصادر عن دولة اخرى طرف في الاتفاقية على العكس من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ والتي اشارت الى جواز رفض طلب المصادرة اذا لم تتلق الدولة الطرف متلقية الطلب ادلة كافية .

٤ – اجازت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ للدولة الطرف في حال عدم وجود اتفاقية ثنائية لتسليم المتهمين ان تعتبر هذه الاتفاقيتان هي الاساس للتسليم في كل ما يتعلق بالجرائم المشمولة بمقتضى هاتان الاتفاقيتان الا انهما اجازتا للدولة متلقية الطلب ان ترفض التسليم بشرط ان تحيل طلب التسليم الى الجهات المختصة فيها لاتخاذ الاجراءات القانونية بحق مرتكب الجريمة .

٥ – اعطت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ الحق للدولة المتضررة من الجرائم الاقتصادية المنظمة العابرة للحدود الحق في ان تطلب رد عائدات الجريمة واستنادا لذلك انشأ المشرع بموجب قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل دائرة اسماها دائرة الاسترداد حيث تتولى مهمة جمع المعلومات ومتابعة المتهمين المطلوبين للهيئة خارج العراق واسترداد أموال المهربة للخارج بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية ، كما وانشأ المشرع العراقي صندوق استرداد اموال العراق بموجب القانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٢ واعطى له الشخصية المعنوية وجعل ارتباطه بمجلس الوزراء مباشرة لاسترداد اموال العراق المهربة الى الخارج والذي استطاع استرداد اموال ضخمة من اموال العراق المهربة الى الخارج كم استطاعت هيئة النزاهة استطاعة هيئة النزاهة استرداد او الحكم باسترداد ما يعادل ملياري دولار امريكي ومبلغ ترليون ومائتان وثمانية واربعون مليار دينار عراقي لغاية نهاية عام ٢٠٢٢ اغلبها من الاموال الناتجة عن الجرائم الاقتصادية المنظمة العابرة للحدود .

٦ –اشارت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ الى وجوب اتخاذ كافة الاجراءات لمنع تلك الجرائم منها الاشراف على المصارف والمؤسسات المالية وسائر الهيئات المعرضة لتلك الجرائم وعدم جواز الامتناع عن تقديم المساعدة القانونية وكافة المعلومات لتسهيل القبض على مرتكبي تلك الجرائم ومتابعة عائدات الجرائم ومصادرتها ، وبالتالي فان عدم اتخاذ الدولة الطرف في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ للتدابير اللازمة لمكافحة الجرائم الاقتصادية المنظمة العابرة للحدود يعد خرقا لالتزاماتها الدولية .

ثانيا : المقترحات

١ – على الدول واجب عدم التهاون او التقصير في اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمكافحة الجرائم الاقتصادية المنظمة العابرة للحدود وذلك من خلال تشريعها للقوانين التي تعاقب كل الصور والاساليب الحديثة والمبتكرة لتلك الجرائم بالاضافة الى اصدراها للانظمة والتعليمات لمكافحة تلك الجرائم والحد منها ، وعلى الرغم من الاجراءات التي يقوم بها الحكومة العراقية لمكافحة تلك الجرائم الا ان نسبة ارتكاب تلك الجرائم فيه لا تزال مرتفعة الامر الذي يتطلب تعديل القوانين واصدار الانظمة والتعليمات بالشكل الذي يضمن منع ارتكاب تلك الجرائم سواء من خلال تشديد العقوبات على مرتكبيها او من خلال تفعيل عمل الجهات المختصة بمكافحة تلك الجرائم ودعمها ، لكل لا يكون العراق مقصرا في مكافحة تلك الجرائم وبالتالي تحميله المسؤولية الدولية.

٢ – على الدول انشاء وحدات استخباراتية تكون لديها قاعدة بيانات مشتركة تتضمن كافة المعلومات عن طبيعة تلك الجرائم ومرتكبوها وحدود نشاطها والاساليب المستعملة في ارتكاب تلك الجرائم ومشاركتها مع كافة الدول وتكون لها القدرة على تقديم المساعدة في القاء القبض على مرتكبيها اينما وجدوا .

٣ – نقترح تعديل المادة (٥٥) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والخاصة بجريمة الاتفاق الجنائي لتشمل الجرائم الاقتصادية المنظمة العابرة للحدود ليكن متوائما مع اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٣ المصادق عليها من قبل العراق التي تسعى للحد من هذه الجرائم الهدامة لاقتصادات الدول او تضمين ذلك في نصوص قانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ليتسنى للجهات المختصة معاقبة اي شخص تسول له نفسه الاتفاق على ارتكاب اي فعل من الافعال المكونة للجرائم الاقتصادية المنظمة العابرة للحدود .

٤ – نقترح تعديل المادة (١٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والخاص بالاختصاص الشامل ليكون للقضاء العراقي الحق بملاحقة كل من وجد في العراق بغض النظر عن جنسيته اذا كان قد ارتكب خارج العراق جريمة من الجرائم الاقتصادية المنظمة العابرة للحدود لتكون الدولة قد اتخذت كافة الوسائل والتدابير اللازمة لمكافحة تلك الجرائم الخطيرة .

٥– نقترح تعديل المادة (٥٥ / ٧) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ والتي اشارت الى جواز رفض طلب المصادرة اذا لم تتلق الدولة الطرف متلقية الطلب ادلة كافية ، لان اعطاء الحق للدولة برفض طلب المصادرة لا يخدم الجهد الدولي في مكافحة تلك الجرائم الخطيرة ولان الدولة متلقية الطلب لا تستطيع ان تحكم بان الادلة اللازمة لمصادرة تلك الاموال كافية من عدمه لان الجهة المختصة بذلك هي الدولة الطالبة لاصدار امر المصادرة بموجب قرار قضائي صادر من قضائها الوطني وخاصة بالنسبة للاموال التي يتم تحويلها او تهريبها من الدولة الطالبة المطلوب منها المصادرة .

٦ – التحول الى الادارة الالكترونية سيساهم في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية المنظمة العابرة للحدود والحد منها والمثال على ذلك فأن العمل على استقبال الشكاوى الكترونيا واحالتها الى الجهات المختصة بالبحث والتحري عن الجرائم مع الادلة المرفقة بالشكوى والتحقيق فيها واعتبارها ان صحت ادلة ادانة لمرتكبي تلك الجرائم دون الكشف عن

الشخص المخبر سيكون له الاثر الكبير في تشجيع المخبرين ومن لديهم وثائق على ارسال وثائقهم وادلة الادانة الخاصة بمرتكبي الجرائم الاقتصادية المنظمة العابرة للحدود لمحاسبتهم عما اقترفوه من جرائم ماسة باقتصاد الدولة.

٧ – التفعيل الشامل لدور جهاز الادعاء العام الوارد بموجب المادة (٥) من قانون الادعاء العام المرقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ خاصة فيما يتعلق بالتحري عن الجرائم وجمع الادلة والنظر في الشكاوى المقدمة اليه والتحقيق فيها ليكون هذا الجهاز من اهم الاجهزة في مكافحة الجرائم الاقتصادية المنظمة العابرة للحدود .

٨ – اتخاذ الاجراءات القانونية والملاحقات الجنائية بحق مرتكبي الجرائم الاقتصادية المنظمة العابرة للحدود وطلب استرداد المتهم عن طريق الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) واستخدم اسلوب الترغيب لكل من يتعاون مع الدولة لاسترداد تلك الاموال من خلال الموافقة على مطالباته القانونية كرفع الحجوزات عن امواله المنقولة وغير المنقولة وايقاف ملاحقته دوليا وتسوية وضعه القانوني وطلب حجز واستعادة تلك الاموال بالطرق القانونية لان نجاح الجهات المختصة في استرداد مبالغ ضخمة يدل على امكانية استراد اغلب تلك الاموال لو تم العمل بشكل منظم ومتواصل وان يتوفر الدعم اللازم من كافة الجهات للدوائر المختصة بتلك الاعمال.

٩– وجوب تشديد العقوبة المفروضة على مرتكبي تلك الجرائم لتحقيق الردع العام والخاص لمنع ارتكاب تلك الجرائم مستقبلا او على الاقل التقليل منها .

١٠ – تبني سياسة تجريمية مشددة تتخللها وسائل التشجيع ومن خلال تبني نظام سياسة الاعفاء من العقاب والذي سيكون له اثر كبير في الحد من ارتكاب تلك الجرائم .

١١ – نقترح تطوير النظام المصرفي في العراق وخضوعه للمعايير الدولية بحيث يكون له القدرة على الرقابة والاشراف على كافة العمليات المصرفية بما في ذلك عمليات تحويل الاموال التي تقوم بها الشركات المختصة بتحويل الاموال وكشف المعاملات المصرفية المشبوهة ليكون قادرا على مكافحة الجرائم الاقتصادية المنظمة العابرة للحدود والحد منها ولكي لا تتحمل الدولة مسؤولية عدم اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الجرائم الاقتصادية المنظمة العابرة للحدود وبالتالي تحميلها المسؤولية الدولية .

المصادر

- المصادر العربية

اولا : الكتب

١ – اكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ط ١ ، دار الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٨ .

٢ سليمان عبد المنعم ، دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لاحكام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، برنامج الامم المتحدة الانمائي ،٢٠٠٤ .

٣ – علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة ، ٢٠١٠.

٤ – قاسم عبد الحميد الاورفلي ، استرداد المجرمين وتسليمهم في العراق ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٦.

٥ – محمد احمد غانم ، الاطار القانوني للرشوة عبر الوطنية – رشوة المسؤولين العموميين الاجانب ، ط ١ ، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٩.

٦ – محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط٥، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤ .

ثانيا : الرسائل

١ – رشا علي كاظم ، جرائم الفساد – دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لاحكام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة النهرين ، ٢٠١٢.

ثالثا: البحوث

١ – محمود حسن العروسي ، تسليم المجرمين – بحث في النظام المصري والتشريعات المقارنة ، مطبعة كوستا توماس ،القاهرة ، ١٩٥١

رابعا : الاتفاقيات الدولية

١ – اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ .

٢ – اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ .

خامسا : القوانين

١ – قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٢ – قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .

٣ – قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل.

٤ – قانون صندوق استرداد اموال العراق رقم ٩ لسنة ٢٠١٢ .

٥ – قانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ .

٦ – قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ .

سادسا : القرارات القضائية

١ – قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١١٨ / الهيئة الموسعة الجزائية / ٢٠١٩ ، قرار غير منشور .

سابعا : شبكة المعلومات الدولية

١ – لتقرير السنوي لهيئة النزاهة العراقية لعام ٢٠٢٢ ، تقرير منشور على شبكة المعلومات الدولية على الرابط التالي : https://nazaha.iq/pdf_up/7841/ar2022.pdf

٢ – الدليل التقني لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، الامم المتحدة ، شبكة المعلومات الدولية على الرابط التالي: WWW.unpd–pogar.org/Arabic

- المصادر الاجنبية

1 - Anderson malcom ,policing the word interpol and the politics of international police cooperation , oxford .clarendon press , 1989 , p.26